

منشور تعريفات رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠١٥

--	--

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ....

بناء على ما تم من مراجعة لقرارات وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة بشأن فرض رسم صادر على بعض الأصناف .

نتشرف أن نرفق طيه عدد ( ١١ ) كشوف تفصيلية بالأصناف التي ما زالت خاضعة لرسم الصادر وقيمة الرسم المقرر وأرقام القرارات الوزارية المنظمة له .

برجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم  
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير.

مدير عام المنشأ والمشرف على

أعمال الإدارة العامة للتعريفه

نجاه دراهم

( نجاة مصطفى دراهم )

مدير إدارة

بحوث الضرائب غير الجمركية

عفاف صلاح الدين

( عفاف صلاح الدين )

أبراهيم

٢٠١٥/٣/٣

الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية

المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر

م	البند الجمركي	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	فئة رسم الصادر المقرر جنيبة طن
١		قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام : ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٣ ، ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٨١ لسنة ٢٠١٠ ، ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٧٧ لسنة ٢٠١١ ، ٤٨٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ ، ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ ، ١٢٣ لسنة ٢٠١٣ ، ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن فرض رسم صادر على خردة المعادن والمصنوعات الناتجة من صهرها * يفرض رسم صادر على الأصناف الموضحة في الجدول التالي وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :	
	74.01	نحاس نصف خام ( مات ) ، نحاس مرسب	
	7402.00	نحاس غير نقي ، أقطاب موجبه ( أنودات ) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي	٧٥٠٠
	74.03	نحاس نقي وخلانط نحاسية بأشكال خام	
	7404.00	فضلات وخردة نحاس	
	7419.91	أصناف آخر من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك	
	78.01	رصاص بأشكال خام	
	7802.00	خردة وفضلات من رصاص	
	7804.19	الواح وصفائح وأشرطة من رصاص بسمك يتجاوز ٢مم مصنوعات أخرى من رصاص ( قضبان ، مواسير ، أنابيب ، ولوازمها )	٣٠٠٠
	7204.10	خردة وفضلات من حديد صب (ظهر)	
	من البند 7204.30	خردة وفضلات من حديد مطلي بالقصدير	
	من البند (7204.41)	خردة وفضلات رقائق وشظايا وفضلات التفريز والخرطة ونشارة وبرادة وسواظ عمليتي البصم والتقطيع وان كانت في حزم	
	7204.49	غيرها من خردة وفضلات بما فيها خردة الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيميائية .	٦٥٠
	من البند (7204.50)	خردة وفضلات اخر من سبانك ( اينجوت ) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد	
	7204.21	خردة وفضلات من خلانط صلب مقاوم للصدأ	
	7204.29	غيرها من خردة وفضلات من خلانط صلب	٧٥٠
	من البند 7204.30	خردة وفضلات من حديد صلب مطلي بالقصدير	
	من البند 7204.50	خردة وفضلات اخر من سبانك ( اينجوت ) ناتجة عن إعادة صهر خردة الصلب	
	7602.00	خردة وفضلات من ألومنيوم	٢٥٠٠

**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية  
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

م	البنود الجمركي	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	فئة رسم الصادر المقرر جنية طن
	2620.11	مخلفات صلبة ناتجة عن عمليات الجلفنة بالزنك ( مات الجلفنه )	١٠٠٠
	2620.19	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك	
	7901.00	زنك بأشكال خام	
	7902.00	خردة وفضلات من زنك	
	7903.00	أتربه ومساحيق ورقائق من زنك	
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• لايسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧ ولائحته التنفيذية</li> <li>• يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار</li> <li>• نشر القرار الوزاري ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ في الوقائع المصرية بالعدد ٢٠٥ (تابع) في ٢٠١٤/٩/٩ على أن يعمل به مدة عام إعتبار من اليوم التالي لتاريخ نشره أى حتى ٢٠١٥/٩/١٣</li> </ul>	

**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية  
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

فئة رسم الصادر المقرر جنيحة طن	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	البنود الجمركي	م
١٢٠٠	<p>قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام :            ٩١ لسنة ٢٠٠٤ / ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ،            ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٧٧ لسنة ٢٠١١ ،            ٤٨٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ ، ٦١٢ لسنة            ٢٠١٣ ، ٦٧١ لسنة ٢٠١٤            بشأن فرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق            مقوى ( ورق دشت )            • يفرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق            مقوى ( ورق دشت )            • لايسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة الى المشروعات            الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر            العربية وفقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨)            لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .            • يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار            • نشر القرار الأخير ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ فى الوقائع            المصرية بالعدد ٢٠٥ ( تابع ) فى ٢٠١٤/٩/٩ .            • يعمل به لمدة عام اعتبارا من ٢٠١٤/٩/١٤ إلى ٢٠١٥/٩/١٣</p>		٢

الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية

المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر

	<p>قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام          ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٠٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ ،          ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ ،          ١٢١ لسنة ٢٠٠٩ ، ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٦٠١ لسنة          ٢٠٠٩ ، ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩ ، ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ٤٦٦ لسنة          ٢٠١١ ، ٧٦٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤          بشأن فرض رسم صادر على أنواع الأرز .          * يفرض رسم صادر على الصادرات من كافة أنواع الأرز بند          جمركي 1006 على النحو التالي</p>	٣
٢٠٠٠	- أرز غير مقشور ( أرز بغلافه الزهري )	1006.10
٢٠٠٠	- أرز مقشور ( أرز أسمر )	1006.20
\$٢٨٠ أو ما يعادله	- أرز مضروب كلياً أو جزئياً ، وأن كان ممسوحاً أو ملمعاً	1006.30
١٠٠	- كسارة الأرز	1006.40
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تطبيقاً للقرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تصدير الأرز .</li> <li>• يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي 1006.30 - بموجب تراخيص يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية (وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة) بالشروط الآتية :-</li> <li>• يصدر تراخيص التصدير بكميات مساوية للكمية التي تسلم لوزارة التموين والتجارة الداخلية ، على أن يتم التسليم لوزارة التموين لصنف الأرز عريض الحبه (نسبة كسر ٥%) بسعر ٢٠٠٠ للطن .</li> <li>• تقدم شهادة من الجهة التي يحددها السيد الكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية توضح الكميات المسلمة .</li> <li>• قيام مصلحة الجمارك بتحصيل رسم صادر قبل التصدير بواقع \$٢٨٠ للطن أو ما يعادلها بالجنية المصري وفقاً لأسعار الصرف المعلنة بالبنك المركزية المصري في تاريخ السداد ، ولك لحساب وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .</li> <li>• يسرى ترخيص التصدير لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، ولا يجوز التنازل عن التراخيص للغير</li> <li>• يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار</li> <li>• نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٣٥ تابع (أ) في ٢٠١٤/١٠/١٩ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشرة وحتى ٢٠١٥/٨/٣١</li> </ul>	

**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية  
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

فئة رسم الصادر المقرر جنية طن	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	البند الجمركي	٤)
١٦٠٠ ج/طن	<p align="center">قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام :-</p> <p>٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠ لسنة ٢٠٠٩ ، ٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٧٧ لسنة ٢٠١١ ، ٤٨٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ ، ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ ، ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ . ٦٧١ لسنة ٢٠١٤</p> <p>بشأن فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات . (يفرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لايسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة الى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .</li> <li>• يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.</li> <li>• صدر القرار الوزارى رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢ المنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٦٣ (تابع) فى ٢٠١٢/١١/٢١ فى شأن عدم سريان رسم الصادر على مجروش البلاستيك ( محبب أو مخرز ) بكل ألوانه سواء كان من مادة واحدة أو أكثر . على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.</li> <li>• تم نشر القرار الأخير ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ فى الوقائع المصرية بالعدد ٢٠٥ (تابع) فى ٢٠١٤/٩/٩ .</li> <li>• يعمل به لمدة عام اعتبارا من ٢٠١٤/٩/١٤ إلى ٢٠١٥/٩/١٣</li> </ul>		٤

**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية  
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

م	البند الجمركي	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	فئة رسم الصادر المقرر جنية طن
٥		<p>قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام :- ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩ ٣٠ ، لسنة ٢٠١٠ ، ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٥٨ لسنة ٢٠١١ ، ١٠٣٢ لسنة ٢٠١٢ ، ٤٦٥ لسنة ٢٠١٣ ، ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣ ، ٩٠٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن فرض رسم صادر على بعض مكونات الأعلاف * يفرض رسم صادر على صادرات الأصناف الموضحة كما يلي :</p>	
	12 13.00	قش وقشور الحبوب وإن كانت مهشمة ( تبين ) فيما عدا قش الأرز	٣٠٠
	12 14.00	البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة	٣٠٠
	23 02.00	نخالة وغيرها من بقايا غربله أو وطن أو معالجة الحبوب أو البقول فيما عدا سريسة الأرز	٣٠٠
	23 08.00	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات فيما عدا قوالب وسيلاج وحطب الذرة .	٣٠٠
		<p>• يستمر العمل بالقرار الوزاري ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته الصادر بفرض رسم صادر على بعض مكونات الأعلاف وتعديلاته المنتهية بالقرار الوزاري ٩٠٧ لسنة ٢٠١٤ والمذاع بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٧٩ تابع في ٢٠١٤/١٢/١٠ ويعمل به لمدة عام أي حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ .</p>	

**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية  
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

م	البنود الجمركي	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	فئة رسم الصادر المقرر طن جنية
٦		<p>قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام : ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠٩ والقرار ٥٦١ لسنة ٢٠١٠ ، ٧٠٧ لسنة ٢٠١١ ، ٩٨٢ لسنة ٢٠١٢ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ .</p> <p>بشأن فرض رسم صادر على بلوكات الرخام والجرانيت الخام * يفرض رسم صادر على الصادرات من صنف بلوكات الرخام والجرانيت الخام على النحو التالي :</p>	
	<p>2515.11 2516.11</p>	<p>بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيباً أولياً بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيباً أولياً لا يسرى هذا الرسم على الإعتمادات المستندية التي تم فتحها قبل صدور القرار المشار إليه على أن يطبق ذلك على الإعتمادات المستندية السارية .</p>	<p>٢٠٠ ٢٠٠</p>
		<p>* نشر القرار الوزاري ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في الجريدة الرسمية بالعدد ١٦٤ تابع (أ) في ٢٠١٤/٠٧/١٧ . * على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره أي اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١٨</p>	



**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية  
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

فئة رسم الصادر المقرر جنية طن	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	البند الجمركي	
٢٥٠٠	<p>قرارات وزير الصناعة والتجارة الخارجية أرقام :                      ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ ، ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٦٣٤ لسنة ٢٠١٣ ،                      ٩٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن فرض رسم صادر على قصاصات                      وفضلات الأقمشة                      * يفرض رسم صادر على الصادرات من قصاصات وفضلات وخرق                      وأسمال الأقمشة                      قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة                      * مذاع القرار الوزاري رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٤ بجريدة الوقائع                      المصرية بالعدد ٢٩٦ تابع (ب) في ٢٠١٤/١٢/٢٠ ويعمل به                      من تاريخ نشرة ولمدة عام أي حتى ٢٠١٥/١٢/٣١                      * كتاب السيد رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ١٤٠٢ في                      ٢٠١٣/٦/٤ بشأن الموافقة على عدم سريان رسم الصادر                      المفروض بالقرار عاليه على احتياجات السفن والطائرات من                      المون في حدود الكميات التي تراها الجمارك معقولة وفقاً لأحكام                      اتفاقية كيوتو م . تعريفات ٥٠ لسنة ٢٠١٣ .</p>	من البند 63.10	V

**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية  
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

م	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	البند الجمركي	م
<p>فئة الرسم المقرر طن جنية</p> <p>٢٥٠</p> <p>٢٥٠</p> <p>٧٥</p> <p>٢٥٠</p> <p>٢٥٠</p>	<p>قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٣ وقرار وزاري ٦٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن فرض رسم صادر على الستياتيت الطبيعي (التالك ) يفرض رسم صادر على الستياتيت الطبيعي ( التالك ) - في صورته غير المجروشة ولا المسحوقــــــــــــــــة - في صورته المجروشة خام الكوارتز خام التلك خام الفلسبار نشر القرار ١٣٢ لسنة ٢٠١٣ في الوقائع المصرية بالعدد ٦١ تابع في ٢٠١٣/٣/١٤ على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ النشر أى من ٢٠١٣/٣/١٥ . قرار وزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ نشر بالوقائع المصرية لعدد ١٦٤ تابع في ١٧ يوليو ٢٠١٤ مادة ثالثة : يحظر تصدير خامات المنجنيز مادة رابعة : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار مادة خامسة : ينشر فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ( من ١٨ يوليو ٢٠١٤ ) تم إذاعته بمنشور تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ . نشر القرار ٦٠ لسنة ٢٠١٥ فى الوقائع المصرية بالعدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٠١٥/١/٢٨ على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر ولمدة ٦ شهور</p>	<p>2526.10</p> <p>من البند 2526.20</p> <p>من البند 25.06</p> <p>من البند 25.26</p> <p>من البند 25.29</p>	<p>٨</p>

الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية

المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر

فئة رسم الصادر المقرر طن جنية	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	البند الجمركي	
٤٠٠ / طن	<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ ، ٢٨٩ لسنة ٢٠١٤ ، ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤</p> <p>في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يفرض رسم صادر على الأسمدة الأزوتية لكافة أنواعها وأصنافها .</li> <li>• يعفى من هذا الرسم الكميات التي تصدرها شركات إنتاج الأسمدة الأزوتية والتي تمثل الفرق بين كميات الإنتاج الشهرية وما يتم تسليمه وفقا للبرامج والشروط التي تضعها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لتوفير كافة احتياجات البلاد من الأسمدة الأزوتية ، على أن تتقدم الشركة المصدرة الى الجمرک المختص بالمستندات الآتية</li> </ul> <p>١- شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب بكميات وأنواع الأسمدة المنتجة شهريا معتمدة من مراقب الحسابات</p> <p>٢- شهادة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي تفيد قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها بتوريد الحصة الشهرية المقررة عليها .</p> <p>- نشر القرار الوزاري ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤ بالوقائع المصرية العدد ٢٣٥ ( تابع ) في ٢٠١٤/١٠/١٩ ..</p> <p>في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري ٧٦٧ بشأن فرض رسم صادر على الأسمدة الأزوتية ويعمل به من تاريخ نشره وحتى ٢٠١٥/١٠/٢٢</p> <p>- يرجع إلى تعليمات قطاع وزارة التجارة الخارجية بشأن هذا القرار والمذاعة بمنشورات تعريفات ٦٨ لسنة ٢٠١٣ ، ٦٩ لسنة ٢٠١٣ ، و ٧٥ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٦ لسنة ٢٠١٣ ، ٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٣ لسنة ٢٠١٤ ، و ٦ لسنة ٢٠١٤ ، ١١ لسنة ٢٠١٤ ، ٢١ لسنة ٢٠١٤ .</p>		٩

الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية

المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر

م	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	البند الجمركي	فئة رسم الصادر المقرر جنية طن
١٠	<p>قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام ٣١ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤</p> <p>في شأن فرض رسم صادر على جميع أنواع الرمال</p> <p>يفرض رسم صادر على جميع أنواع الرمال على النحو التالي</p> <p>- رمال طبيعية من جميع الأنواع ، وأن كانت ملونه ، باستثناء الرمال المحتوية على معادن مما يدخل في الفصل ٢٦</p> <p>* لايسرى هذا الرسم على مستلزمات الإنتاج المصدرة من السوق المحلي الى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة</p> <p>كتاب السيد رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ٣٥٦ في ٢٠١٤/٢/١٩</p> <p>نشر القرار الوزاري ٥٥٦ في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ١٦٤ (تابع) في ١٧ يوليو ٢٠١٤</p> <p>على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر أى من (١٨ يوليو ٢٠١٤)</p>	2505	٥٠/طن